

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى

للسياحة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الثقافة .

- وزير الداخلية .

- وزير التخطيط .

- وزير الطيران المدني .

- وزير الدولة للتنمية المحلية .

- وزير الدولة لشئون البيئة .

- وزير الاستثمار .
  - وزير السياحة .
  - رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية .
  - أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين . عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .
- (المادة الثانية )
- يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :
- ١ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر ومتابعة تنفيذها .
  - ٢ - اقتراح التشريعات والنظم الازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .
  - ٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .
  - ٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تتعارض مع الحركة السياحية بمصر .
  - ٥ - وضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .
  - ٦ - تقييم نشاط قطاع السياحة .
  - ٧ - نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس الأعلى عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وتعرض قرارات المجلس فور صدورها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس الأعلى للسياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل بقرار من وزير السياحة من رئيس وعدد من الأعضاء ، يختارون من بين الخبراء والفنانين في مجال السياحة ، وتتولى هذه الأمانة ما يأتي :

- إعداد الدراسات والموضوعات التي تعرض على المجلس .
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
( الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م ) .